

المحاضرة السابعة من مادة الفقه

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين بالله تعالى ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله تعالى فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
ثم أما بعد

وقفنا عند :

فصل في شروط صحة الطواف

فصل في شروط صحة الوقوف

وشروط صحة الطواف أحد عشر : النية والإسلام والعقل كسائر العبادات

- ١- النية : أن يطوف بنية، شخص يمشي خلف آخر في الطواف ، طاف سبعة أشواط دون نية ، هل يصح؟! لا يصح فلا بد من وجود نية .
- ٢- الإسلام : فلا يصح طواف الكافر .
- ٣- العقل : لا يصح طواف المجنون، فإذا دخل المجنون الحرم ، فوجد الناس يطوفون ، فطاف معهم فلا يصح .

- الاسلام والنية والعقل شرط في جميع العبادات -

٤- ودخول وقته وأوله بعد نصف الليل ليلة النحر

دخول وقت الطواف (طواف الإفاسة) والطواف كالصلاة له وقت ابتداء،
أول وقته بعد نصف ليل ليلة النحر، ونصف الليل يحسب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر
وتقسم على اثنين ويجمع على وقت غروب الشمس
يمكن أن يكون الساعة الحادية عشرة ونصف ١٢
ويمكن أن يكون قبل ذلك .. فلا بد أن يحسب الضبط .

وقال أبو حنيفة أوله طلوع الفجر يوم النحر ولكن الجمهور على أنه نصف الليل

إذن من طاف ليلاً صح عند الجمهور ولم يصح عند الإمام أبي حنيفة

٥- وستر العورة لحديث لا يطوف بالبيت عريان متفق عليه

وهو شرط ، بعد فتح مكة ، أبطل النبي صلى الله عليه وسلم كل البدع المتعلقة بالطواف
كان منها الطواف بالبيت عرايا .

٦- واجتناب النجاسة: اجتناب النجاسة شرط في بدنه وفي ثوبه وفي بقعته .

٧- والطهارة من الحدث: أي أن الوضوء شرط لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام " أو قال إلا أنكم تتكلمون فيه "

رواه الترمذي والأثرم

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت " إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت

حتى تطهري " متفق عليه

هذا دليل على أن : من شروط صحة الطواف : الطهارة من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر.

لو أن رجلاً وهو يطوف أحدث ماذا يفعل ؟

لا يجوز له أن يتم هذا الطواف ولكن يجب عليه أن يتوضأ ثم يكمل من حيث توقف .

- بعض الناس يقول أنها لا تقاس على الصلاة ،

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنها صلاة أباح الله فيها الكلام، ويجوز في الطواف الأكل والشرب بالإجماع ولا يجوز للمصلي. إذن يقاس الطواف على الصلاة ((في الطهارة))

٨- وتكمل السبع : أي يكمل سبعة أشواط لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا

فيكون تفسيراً لمجمله قوله تعالى { وليطوفوا بالبيت العتيق }

السنة بينت مجمل الآية وهو دليل على أن السنة لم تنفك عن القرآن ومن يدعي أن السنة ماتت بموت صاحبها فهذا قدح في التشريع ؛ لأنها لو ماتت بموت صاحبها إذن نحتاج إلى رسول جديد يبين لنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، والله عز وجل تكفل بحفظ القرآن ، وحفظ السنة معناه : حفظها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو بذلك قد شك في الله عز وجل أنه لم يحفظ السنة ، فدعاة القراءانيين الآن يقولون أن السنة ماتت بموت صاحبها والقرآن فيه كل شيء . نقول لهم : بين لنا ما عدد الركعات في الظهر والعصر وأسئلة كثيرة جدا النبي صلى الله عليه وسلم بيّنها .

فإذا قال نطرح كل ذلك ونعمل بما في القرآن فقط سيخرج دينا جديدا غير الإسلام كيف يصلون ؟!! الغلاة منهم يرفع يده بالدعاء في الصباح و المساء ويقول أن الصلاة هي الدعاء أما الركوع والسجود لم يأت في القرآن منه شيء ، والآن إجماع أهل العلم أن السنة كاملة لم ينقص منها شيء ولم يُغير من الدين حرف منذ أنزل إلى الآن ، فالسنة محفوظة حتى الأحاديث الضعيفة لا تأثير لها في الأحكام ؛ لأن هناك أدلة غيرها صحيحة تبنى عليها الأحكام .

فيكون ذلك هو الطرف المأمور به وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم

النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتموني أصلي "

~٣~

معنى ذلك أن الصلاة جاءت مجملة في القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي بينها و فصلها. ولذلك ليس من الغريب أن يدعي أحدهم النبوة لأنه ليس عنده في القرآن ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء بل عندهم أنه خاتم الأنبياء ، فهم لا يعترفون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا نبي بعدي" ، فيقول لا مانع أن أكون نبيا ! فهل يأتيه جبريل بالوحي أم لا؟! ومن شك في ذلك كفر وخرج من دين الإسلام ويتبع دين هذا الرجل .

أما دين الإسلام الذي جاء به النبي عليه الصلاة والسلام لا نبي فيه بعد محمد صلى الله عليه وسلم. وغيرهم ادعوا النبوة كالتقديانية والبهائية وكثير من الملل ادعت النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأفتت كل مجامع الإسلام بكفرهم و خروجهم من ملة الإسلام إلى ملة أخرى مثل الشيعة لهم طقوس مختلفة إلا أنهم يجتمعون في كتاب الله ولهم تفسيرات أخرى في القرآن.

فإن ترك شيئا من السبع ولو قليلا لم يجزئه : فإن ترك خطوة من الطواف بطل طوافه فلا بد أن يكمل الطواف إلى نهاية الشوط الأخير

٩- وكذا إن سلك

الحجر جزء من الكعبة ، عندما أرادت قريش أن تبني الكعبة بعد أن جاءت امرأة كانت تريد أن تجمر (تبخر) الكعبة فطارت شظية فأحرقت الكعبة لأنها كانت مسقوفة بخشب وقد كساها أحد الملوك بستور (ستائر) فاحترقت ، ثم جاء سيل هدم باقي الكعبة ..

خشيت قريش أن تبني الكعبة فقام الوليد ابن المغيرة وهدم جزء من الكعبة ، فتتبع الناس وهدموا الكعبة وبنوها مرة أخرى ، وأخذوا على أنفسهم ألا يدخلوا في أموالها مال بغي ولا مال ربا ، فقد كانوا يعرفون أنها أموال محرمة فقصرت بهم النفقة فبنوا الكعبة -الموجودة الآن - وأحاطوا الباقي .

- وسمي الحجر لأنها تشبه حجر الإنسان الذي يجلس ، فحجر الكعبة من الكعبة فمن طاف من داخله فطوافه ناقص .

أو طاف على جداره أو شاذروان الكعبة فمن طاف على جدار الحجر فحجه ناقص

أو من طاف على شاذروان الكعبة (هو قاعدة لجران الكعبة مثل نصف أو ربع دائرة تسند الجدار حتى لا يقع، وفيه الحلق التي تثبت فيه ستائر الكعبة) لم يتم طوافه .
 فمن سار عليه لا بد أن يعيد فلا يصح الطواف عليه
 لأن قوله تعالى { وليطوفوا بالبيت العتيق } يقتضي الطواف بجميعه والحجر منه لقوله صلى الله عليه وسلم الحجر من البيت متفق عليه
 وجعل البيت عن يساره أي طاف عكس اتجاه الطواف (عكس اتجاه عقارب الساعة)
 فلا يصح طوافه، والعجيب أن هذا الطواف يشبه طواف أشياء كثيرة في الكون سواء من صنع الله أو من صنع البشر، فالطواف بهذه الطريقة لا مشقة به على صحة الإنسان وتوافق دورات طبية هذا السير، وقرر الأطباء أن هذا السير في هذا الاتجاه هو المناسب لصحة الإنسان . فلا بد أن يطوف والبيت عن يساره.
 مثلا إن طاف إنسانٌ بظهره (مرشد لفوج أراد أن يسمع الفوج صوته في الدعاء أو الأذكار فأخذ يطوف بظهره ليسمعهم .. هذا طوافه باطل)
 لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا رواه مسلم والنسائي

١٠- وكونه ماشيا مع القدرة ، فلا يجزىء طواف الراكب لغير عذر لحديث "الطواف بالبيت صلاة" و عنه يجزىء وعليه دم وعنه يجزىء بغير دم وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وهو الراجح على خلاف المذهب ، فعن الشافعي أن من طاف راكبا صح طوافه وإن كان بغير عذر،
كرجل صحيح طاف على (عجلة) هل يصح طوافه؟ المذهب أنه لا يصح لأنه لا عذر له
 إنما على الراجح أنه يصح على مذهب الشافعي وابن المنذر، وابن المنذر شافعي

ولكن أبو بكر بن المنذر شافعي الأصل وله ترجيحات فهو صاحب كتاب الأوسط والإشراف والإجماع، وله ترجيحات أحيانا يخالف فيه المذهب،

فأحيانا بعض المؤلفين كشيخ الإسلام ابن تيمية يقول رأيه بمثابة الترجيح.

وقال لا قول لأحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم والطواف راجلا أفضل بغير خلاف؛

لفعله صلى الله عليه وسلم في غير تلك المرة ولفعل أصحابه:

طاف النبي صلى الله عليه وسلم في الحج راكبا راكبا

وحديث أم سلمة يدل على أن الطواف مشي إلا لعذر، ويصح طواف الراكب لعذر بغير خلاف

قاله في الشرح

إن كان له عذر كأن يكون ضعيفا أو مريضا أو كبيرا في السن يجوز له أن يطوف راكبا

أما لو كان شابا صحيحا له القدرة على الطواف، فالصحيح أن يطوف ماشيا،

لكن الأفضل أن يطوف ماشيا وإن طاف راكبا صح طوافه على الراجح.

١١- والمواولة لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك :

والمواولة أن يتتابع الأشواط بعضها إثر بعض كذلك وقد قال "خذوا عني مناسككم"

فيستأنفه لحدث فيه: يستأنف أي يبتدئ بمعنى لو أحدث فيتوضأ ويبدأ من الأول قياسا على الصلاة

فيتوضأ ويبتدئه وعنه يتوضأ ويبنى إذا لم يطل الفصل

فيتخرج في المواولة روايتان إحداهما هي شرط كالترتيب والأخرى ليست شرطا حال العذر

-وهو الراجح- لأن الحسين غشي عليه فحمل فلما أفاق أتمه، قاله في الكافي

بمعنى أنه يجوز للإنسان في حال الطواف أن يذهب ليتوضأ ويأتي يتم

أو إن أقيمت الصلاة يصلي ثم يتمه أو إن حدث عذر من أعمار الزحام يجوز له أن ينتظر حتى يتمه .

وكذا لقطع طويل لغير عذر لإخلاله بالمواولة ويبنى مع العذر

لو قطعه أمر طويل، فمثلا شخص وهو يطوف طواف الإفاضة أتاه اتصالا أن يخرج ويفعل كذا وكذا

فترك الطواف وانصرف قضى مهمته وعاد ، فهنا لا يكمل الطواف بل لابد أن يبدأ من البداية ؛ لأن الخروج من الطواف كان لغير عذر .

إذن يجوز لمن له عذر أن ينقطع حتى يزول العذر من حدث أو صلاة أو مرض أما بدون عذر فلا بد من الموالاة.

قال الإمام أحمد إذا أعيأ في الطواف فلا بأس أن يستريح

وإن كان يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود .

هذا على المذهب فالموالاة شرط ويستثنى منه أشياء فإن كان القطع يسيرا في العرف

كأن يقف دقيقتين أو مثل ذلك، أو أقيمت الصلاة فهذا قطع يسير لا يقطع الموالاة ،

أو حضرت جنازة ويريد أن يصل عليها فهذا لا يقطع الطواف .

صلى وبنى من الحجر الأسود: أي يبدأ الشوط لحديث "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

فإذا صلى بنى على طوافه" هذا الأثر صحيح قال ابن المنذر لا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن

فإنه قال يستأنف (أي يبدأ من جديد) وكذا الجنازة لأنها تفوت

وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين ذكره ابن المنذر إجماعا قاله في الشرح

شخص يعد وشك في عدد الأشواط يبني على اليقين وهو الأقل .

قلنا ابن المنذر له كتاب اسمه " الأوسط " ذكر فيه أقوال أهل العلم وأدلتهم،

وكتاب اسمه " الإشراف " ذكر فيه أيضا أقوال أهل العلم وأدلتهم،

وكتاب " الإجماع " أخذه من كتاب الأوسط اختصر فيه المسائل المجمع عليها.

سنن الطواف

وسننه إستلام الركن اليماني في يده اليمنى وكذا الحجر الأسود وتقبيله

الركن اليماني والحجر الأسود هما على أركان إبراهيم عليه السلام، فلما أمر إبراهيم عليه السلام

ببناء الكعبة أرسى في الأرض قواعد وبنى عليها هذا البناء الكبير، ولم يكن كالبناء الآن

~٧~

فكان مختلفا تماما عما هو عليه البناء الآن ، كان طوله أربعة مترات وعرضه عشرة مترات في طول خمسة عشر مترا، وكان الحجر داخل الكعبة ، فلما هدمت الكعبة وصلوا إلى الحجر الذي بناه إبراهيم فقال الراوي حينما حفروا وصلوا إلى قواعد إبراهيم فوجدوا أنها قواعد من الطوب الأخضر مثل سنام الجمل يلتصق بعضها ببعض يحوط بالكعبة، فأدخل أحدهم المعول بين حجرين ليقلعها فلما ضربها اهتزت مكة فقالوا ما نستطيع أن نزيلها فبنوا على ما وصل إليه الآن وهذا البناء الحالي هو ما بنته قريش، وقد جدد آخر مرة عام ١٠٤٠ في عهد الدولة العثمانية في عهد مراد الثاني والذي جدد بناء الكعبة بعد سيل عظيم هدم جزء كبير منها، وهو ما عليه الآن بجارته، ولم يكن إبراهيم عليه السلام يبني الكعبة بلبن ومواد لاصقة ، بل الحجر بعضه فوق بعض، أما الآن فقد وضعت موادا شديدة اللصوق فيها محكمة قوية.

يوجد داخل الكعبة ثلاثة أعمدة كبيرة تحمل الكعبة من زمن قريش.

والحجر الأسود والركن اليماني هما بقايا أركان إبراهيم عليه السلام،

أما الركن الشامي والغربي قد تغيرا، فالكعبة لها أربعة جوانب كل جانب منها يشير إلى اتجاه (كالبوصله) فالحجر الأسود يشير إلى الناحية الشرقية

والركن اليماني يشير إلى الناحية الجنوبية،

أما الناحية الشمالية والغربية فلم يصلوا فيها إلى قواعد إبراهيم عليه السلام

وجاء عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه هدم الكعبة وبنها على قواعد إبراهيم عليه السلام،

وبعدما قتل في الكعبة ، جاء عبد الملك بن مروان وهدم ما فعله وبنها على ما كانت عليه

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء في زمن هارون الرشيد وأراد أن يهدمها وبينها على قواعد إبراهيم ، ولكن أهل العلم في هذا الزمن كالإمام مالك منعه من ذلك وقالوا أصبحت الكعبة ألعوبة في يد الملوك يفعلون بها ما يشاءون وامتنع من ذلك وإلى الآن يمتنع العلماء عن الفتوى بتغيير هيئة الكعبة على ما كانت عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكأن الله عز وجل أراد لها هذه الهيئة رحمة بالعباد، لماذا رحمة بالعباد؟ لأن الحجر لو دخل فيها لمنع الناس من الصلاة في الكعبة ، فمن رحمة الله عز وجل أن الحجر خارج الكعبة، حيث أنه من السنة الصلاة داخل الكعبة فمثلا لو أدخل فيها لكان على كل من أراد الصلاة أن يأخذ الإذن من الملك، فكأن الله عز وجل لم يرد إذلال العباد إلى الملوك فجعل الحجر مفتوحا لمن أراد أن يصلي فيه بلا استئذان ، إلا في أوقات الصلوات المفروضة يمنع من الصلاة فيها ؛ حفاظا على هيئة الصلاة والحرص على الجماعة .

● فمن السنة أن يمسح الركن اليماني

مقام إبراهيم الذي وقف عليه ملتصق بالكعبة بجوار الباب وظل هكذا زمانا طويلا حتى في صدر خلافة عمر رضي الله عنه ، فمن السنة بعد الطواف صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فلما كثر الناس في عهد عمر توقف الطواف ؛ لأن كل الناس تريد الصلاة عند مقام إبراهيم فيتزاحم الناس، فرأى عمر رضي الله عنه أن يؤخر مقام إبراهيم قدر شيء يسير بحيث يترك ممر يمر فيه الطائف ومن يصلي يصلي بعيدا عن الطواف فأخّره تقريبا عشرين مترا عن مكانه الآن وهذا من رأي عمر رضي الله عنه ليوسع للناس طوافهم .

● فمن السنة أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود

والحجر الأسود أيضا عانى كثيرا ، أول ما نزل نزل أيضا وقال النبي صلى الله عليه وسلم :
" سوّدتّه خطايا بني ءادم " حيث وصل مرحلة بالأرض امتلأت بالشرك قبل مبعث النبي
صلى الله عليه وسلم فالله عز وجل نظر إلى أهل الأرض فمقتهم جميعا عربهم وعجمهم
إلا بقايا من أهل الكتاب .

وفي قصة سلمان الفارسي أنه كلما ذهب لشخص قال له أعرف شخصا في مكان بعيد على
التوحيد فاذهب إليه إلى أن ذهب لآخر واحد قال يا بني لا أعلم أحدا على ما أنا عليه على
وجه الأرض ولكن قد أظلك زمان نبي فاذهب إلى بلد تكون بين حرتين وذات نخل فاذهب
إليها في أرض العرب يكون فيها نبي ، وذهب ، الشاهد قوله أنه لا يوجد أحد على وجه
الأرض على التوحيد إلا أنا وهذا كان قبل مبعث النبي بزمن ، فهذا دليل على أن التوحيد
قبل البعثة لم يكن منتشرا وكان الشرك منتشرا فهو الذي سوّد الحجر .

الحجر الأسود في القرن الرابع تم خطفه من الكعبة ، سرقه أحد الشيعة يسمى أبو الطاهر
وكان من الشيعة العبيدية في مصر في عهد الدولة الفاطمية وأخذ الحجر الأسود
وذهب به إلى إيران ، وظل ثلاث وعشرين سنة مسروقا وكان الناس يطوفون بدون الحجر
الأسود وبعد زوال هذه الدولة أعادوه ولكنه كان مكسرا لثاني قطع صغيرة ..

فاضطر الملوك في هذا الزمن أن يجعلوا له مكانا مخصوصا - وهو الموجود حاليا - من فضة
وجعلوا له قاعدة سوداء ولصقوا فيه الثمانية أحجار ، فالكتلة السوداء هذه ليست كلها الحجر
الأسود ، فحينما يأتي الإنسان ليمسح الحجر الأسود يقصد حجرا من هذه الثمانية

لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع كان ابن عمر يفعله رواه أبو داود

وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه ييكي طويلا ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب ييكي فقال يا عمر هاهنا تسكب العبرات " ضعيف جدا

وتقل الأثرم ويسجد عليه فعله ابن عمر وابن عباس بأثر صحيح

فإن شق استلمه وقبل يده لما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه بيده وقبل يده وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه

المحجن : العصا المعوج آخرها .

● والاضطباع والرمل:

الاضطباع : من السنة أن يعري كتفه وهو يطوف، وهي من سنة الطواف وليس من سنن الإحرام .

الرَّمْل : أن يسير سيرا ديبيا في الأشواط الثلاثة الأولى كأنه مسرع دون وثب والمشى في مواضعها: في الأشواط الباقية

● والركعتان بعده: فمن ترك ركعتين خلف المقام فقد ترك السنة وعمرته صحيحة والأفضل خلف المقام - وهذا قول الأئمة الأربعة -

لقوله تعالى { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } وقيل للزهري إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعا إلا صلى ركعتين رواه البخاري معلقا

أسبوعا بمعنى سبعا : يقال : طاف أسبوعا أي سبعة أشواط
وبذلك تنتهي شروط الطواف وسننه.

شروط السعي وسننه

فصل في شروط صحة السعي

وشروط صحة السعي ثمانية : النية والإسلام والعقل لما تقدم
والموالة قياسا على الطواف ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم والى بينه وقال في الكافي لا تجب
وهذا هو الراجح أن السعي لا تجب فيه الموالة
طول المسافة بين الصفا والمروة ٤٧٠ مترا فمن الصعب أن يتصل السعي كاملا بعضه ببعض
وقال في الكافي لا تجب لأنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يشترط له الموالة كالرمي
وقد روي أن سودة بنت عبد الله بن عمر تمتعت فقضت طوافها في ثلاثة أيام انتهى
طوافها أي السعي

والمشي مع القدرة قال في الشرح ويجزىء السعي راكبا ومحمولا ولو لغير عذر
وفي الكافي يسن أن يمشي فإن ركب جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكبا
وكونه بعد طواف : هذا شرط أي أن السعي بعد الطواف ولو مسنونا كطواف القدوم
لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى بعد الطواف وقال خذوا عني مناسككم .
وتكميل السبع يبدأ بالصفا ويختم بالمروة : يبدأ بالصفا فيصل للمروة هذا شوط
ومن المروة للصفا شوط آخر وهكذا وليس من الصفا للمروة ثم يعود للصفا،
فإن فعل ذلك يكون قد قام بأربعة عشر شوطا، وهذا ما ذكره ابن حزم الظاهري

فقد قال أن الذهاب إلى المروة والعودة هذا شوط وهو مخالف للإجماع، وقد اعتذر العلماء لابن حزم وقالوا أنه لم يحجّ فكان من الأندلس .

قال ابن القيم في الهدي وزاد المعاد أن هذا خطأ من ابن حزم ويُعتذر له بأنه لم يحج. وجه صحيح لو فعل ذلك ولكنه خلاف السنة لو تعمد فعل ذلك وهو يعلم .

واستيعاب ما بين الصفا والمروة : لما كان المسعى قديماً كالشارع الواسع تذهب الناس فيه وتجيء فالحكومة اضطرت أن تجعل حاجزا يصعد للصفا قليلا ويصعد للمروة قليلا بحيث من أراد أن يدور فلا بد أن يصعد على الصفا ولو قدر خطوة فيصح سعيه وهنا يقول أن استيعاب ما بين الصفا والمروة شرط في صحة السعي بين الصفا والمروة ، وهناك أمر فيه خلاف وهو على أشده الآن ولم يُحسم بعد

وهو المسعى الجديد (التوسعة) هل تدخل في المسعى أو لا ؟

هناك مسألة : أن المسعى القديم فيه جزء يجوز للإنسان أن يرجع فيه ، فهم حينما قاموا بالتوسعة تركوا المسعى القديم وأضافوا عليه مسعى آخر ، والمسعى القديم فيه مكان للعربات فلو سعى وهو قادم من الصفا للمروة في ممر العربات فيكون قد سعى في المسعى القديم المسعى الجديد : أكثر علماء هيئة كبار العلماء في السعودية يروا أن هذا المسعى ليس من المسعى ، واعتمد من توسع في هذا المسعى رؤية قدماء الناس في مكة ممن رأوا المسعى قبل البلاط ، واعتمدوا على رؤية العين.

ولكن الخلاف فيها سائغ، ومن أراد أن يحتاط فله أن يسعى مكان السيارات وبهذا يصح سعيه عند الجميع.

وإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط: الصفا أقرب إلى الكعبة من المروة

ومن بدأ بالمرورة فلا يعتد بذلك الشوط فلا بد أن يبدأ من الصفا
فإن بدأ بالمرورة يزيد شوطا في النهاية

لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ { إن الصفا والمرورة من شعائر
الله } أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه الحديث رواه مسلم.

سنن السعي

وسننه الطهارة وستر العورة لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت إفعلي ما يفعل
الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه
وقالت عائشة إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمرورة
معنى ذلك أن الصفا والمرورة لا يحتاج لطيهاره لأن الحائض تسعى.

فإن سعى محدثا أو عريانا أجزاءه في قول أكثر أهل العلم لكن ستر العورة واجب مطلقا
فمن بدت عورته أثناء السعي وهو لا يعلم فلا يبطل سعيه

والموالاة بينه وبين الطواف بأن لا يفرق بينهما طويلا

وقال عطاء لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى في آخره .

ويسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويرش على بدنه وثوبه

ماء زمزم ماء مبارك ويجوز للإنسان أن يتبرك به وهو ماء مقدس في الإسلام ؛ لقول النبي
صلى الله عليه وسلم: " ماء زمزم لما شرب له "

وجعل الله فيه البركة ما إن نوى الإنسان شيئا أجاب الله ما نواه

وكان للعلماء مع ماء زمزم أحاديث طويلة منها :

الإمام ابن حجر: قال شربت ماء زمزم ناويا أن أكون مثل الذهبي في العلم

وقد كان فاستجاب الله دعاءه.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أنها شفاء سقم. ولكن من صدقت نيته أجاب الله دعاءه، فبعض الناس تشرب منه ولا يستجيب الله لها لأكلها الحرام وأكلها أموال الناس بالباطل (موانع إجابة الدعاء) ومن الناس من كان طيب المطعم فيستجيب الله دعاءه مع نية خالصة لله عز وجل.

لحديث جابر مرفوعاً "ماء زمزم لما شرب له" رواه أحمد وابن ماجه

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ

وعن ابن عباس مرفوعاً "إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم" رواه ابن ماجه
التضلع أن يملأ ضلوعه من ماء زمزم وهذا الأثر ضعيف،

فهل يشترط في إجابة ما نواه الإنسان أن يتضلع أو تكفي شربات قليلة؟

الحديث ضعيف وليس فيه دليل على اشتراط التضلع لإجابة نية الشارب من ماء زمزم. فالراجح أنه لا يستلزم أن يتضلع من ماء زمزم لإجابة ما نواه، وما يلزم هو الإيمان.

لا يوجد على الأرض ماء نبتت آلاف السنين مثل ماء زمزم، فمن أين يأتي ماؤها وهي من زمن إبراهيم عليه السلام! فما بيننا وبين إبراهيم ما لا يقل عن ستة آلاف أو سبعة آلاف سنة، ويقول علماء تدوين التاريخ أن هذا ما قبل التاريخ، هناك علم وصل إليه البشر في تاريخ من سبق فأخروهم ٢٥٠٠ قبل الميلاد وقبل ذلك لم يصل منه شيء فلم يكن ثمة أدوات لتوصيل المعلومة منها: الأنبياء مثل إبراهيم وإسماعيل ولوط وغيرهم لا يعرفون سيرهم

إلا من القرآن وكتب الإنجيل والتوراة فقط، أما الكتب التي بين أيديهم من المآثورات التاريخية لا يعلمون غير ٢٥٠٠ قبل الميلاد

فهم لا يعلمون أثرا من الآثار الباقية على وجه الأرض إلا هذا البئر الذي لا يستطيعون الوصول إليه إلا عن طريق القرآن أو السنة أو عن طريق الإنجيل والتوراة أنها في زمن إبراهيم عليه السلام.

فالماء لا يشرب منه أهل مكة فقط، فملايين من الناس تشرب منه ولا ينضب.

ويقول بسم الله اللهم إجمعه لنا علما نافعا ورزقا واسعا وديا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك،

وهذا لم يثبت في السنة ولكنه دعاء لو دعا به المرء فلا بأس

لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفى به شفاك الله وإن شربته يشبعك أشبعك الله به

وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا إسماعيل الحديث باطل موضوع .

هزمة: بالعقب، ضرب جبريل بعقبه في الأرض فخرج الماء

وتسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضوان الله وسلامه عليهما لما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من زارني أو زار قبري كنت له شافعا أو شهيدا" ضعيف

وعن ابن عمر مرفوعا "من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي" منكر

وفي رواية "من زار قبري وجبت له شفاعتي" حديث منكر

ولكن ثبت في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت في السنة بغير هذه الأحاديث

وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بألف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة ألف وفي المسجد الأقصى بخمسمائة لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة" رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين وعن أبي الدرداء مرفوعا الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت القدس بخمس مائة صلاة" لم أقف عليه وضعفه الحافظ ابن حجر ما ذكره من سنن الحج والعمرة غير كاف في هذا الباب وقد ورد في صفة الحج والعمرة أكثر من ذلك فيمكن الرجوع إلى صحيح مسلم شرح حديث جابر ففيه من السنة الكثير.

باب الفوات والإحصاء

أي فاته أن يصل لعرفة قبل يوم النحر (لأنه آخر موعد لعرفة) من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره حصر: حدث له حادث فحُصر أو عدو فاته الحج وانقلب إحرامه عمرة ؛ لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع - أي مزدلفة- قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم" صحيح رواه الأثرم وعن عمر بن الخطاب أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع أهله رواه مالك في الموطأ والشافعي والأثرم والبخاري عن عطاء مرفوعا نحوه وللدراقطني عن ابن عباس مرفوعا "من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل" .

ولا تجزئ عن عمرة الإسلام، والراجح أنها تجزئ

نص عليه لحديث عمر "وانما لكل امرئ ما نوى" وهذه لم ينوها في إبتداء إحرامه
فيتحلل بها وعليه دم والقضاء في العام القابل .

القضاء في العام القابل هذا للفريضة ، أما لمن حج قبل ذلك لا يجب عليه أن يقضي ؛
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر كل من كان معه في عمرة القضاء أن يقضي مرة أخرى
لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء لقوله تعالى { فإن أحصرتم فما استيسر
من الهدى } لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه ثقله الجماعة .

ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل للآية ولحديث ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر
هديه وحلق رأسه بالحديبية وللبخاري عن المسور أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل
أن يحلق وأمر أصحابه بذلك

فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية وقد حل بالنية قياسا على التمتع ولا يحل إلا بعد الصيام
كما لا يحل إلا بعد الهدى / وقلنا أن الراجح يجوز له أن يتحلل ثم يصوم .

ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط وقد رمى وحلق ، لم يتحلل حتى يطوف

لأن طواف الإفاضة ركن وهو آخر الأركان وليس له وقت نهاية

فهنا يتحلل التحلل الأول وينتظر التحلل الأكبر حتى يطوف

لما روي عن ابن عمر أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت
رواه مالك ، لأنه لا وقت له فمتى طاف في أي وقت كان تحلل ولأن الشرع ورد بالتحلل
من إحرام تام يحرم جميع المحظورات وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به

ومن شرط في إبتداء إحرامه " إن محلي حيث حبستني "
أو قال : " إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل "
كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه إذا وجد شيء من ذلك
لحديث ضباعة السابق.



أقول قولي هذا هذا وأستغفر الله لي ولكم والحمد لله رب العالمين